

وزارة المالية



الدائرة

القانونية

القسم

الامور المالية

العدد

٨٠٢ / تعويض المتضررين

التاريخ الهجري

٥ / لسنة ٢٠٠٩

التاريخ الميلادي

١٨٤٠٢

٢٠١١ / ٤ / ١٩

م / التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٠

نرفق طيا صورة التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ الصادرة لتسهيل تنفيذ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤١٦٩ في ٢٩/١١/٢٠١٠ وتصحيحها في العدد ٤١٧٢ في ١٠/١/٢٠١١

يرجى العمل بموجبها

اشارة

مع التقدير

الحفاظات كافة / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه فيما يخص بمعافظتكم فقط مع التقدير

جبار وهيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٠ / ٤ / ١٧

أستناداً الى أحكام المادة (١١) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ .  
**أصدرنا التعليمات الآتية :-**

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٠

### تعليمات

### تسهيل تنفيذ قانون تعويض المتضررين الذي

فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

**المادة (١) :-** تسري أحكام هذه التعليمات على المتضررين الذي فقدوا جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو تعرضوا الى التشويه لأسباب سياسية للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٣/١٩ .

**المادة (٢) :-** أولاً. يمنح المشمول بأحكام هذه التعليمات التعويض الآتي :-

أ. (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار للمصاب الذي نسبة عجزه (١٠٠%) مئة من المئة.

ب. (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار للمصاب الذي نسبة عجزه (٥٠%) خمسين من المئة فأقل.

**ثانياً.** يعوض المصاب الذي نسبة عجزه أكثر من (٥٠%) خمسين من المئة مبلغاً يعادل نسبة عجزه من الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه المادة.

**المادة (٣) :-** يصرف مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه التعليمات الى ورثة المشمول بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وحسب القسام الشرعي.

**المادة (٤) :-** تقدم طلبات المشمولين بأحكام هذه التعليمات أو ورثتهم الى اللجنة المشكلة في المحافظة بموجب البند (أولاً) من المادة (٤) من القانون مرافق معها قرار الحكم بالعقوبة والتقارير الطبي الخاص بالاصابة أو المرض المزمن أو التشويه مؤيداً من اللجنة الطبية المختصة ونسخة من شهادة الوفاة والقسام الشرعي في حالة الوفاة.

**المادة (٥) :-** تتولى مديرية الخزينة في المحافظة صرف مبلغ التعويض المشمولين بأحكام هذه التعليمات.

**المادة (٦) :-** تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ من تاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ تاريخ نفاذ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.



**بأقر جبر الزبيدي**  
**وزير المالية**  
٢٠١٠ / /